

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ١٠/٨/١٩٩٨ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة دمياط لتداول الحاويات والبضائع بمحافظة دمياط ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٧/١١/٢٠٠٠ على الحل ؛

وعلى موافقة السيد الدكتور محافظ دمياط بتاريخ ١٣/١٢/٢٠٠٠ على الحل ؛
وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قرر :

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة دمياط لتداول الحاويات والبضائع بمحافظة دمياط لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها عام ١٩٩٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢/٤/٢٠٠١

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. م / محمد إبراهيم سليمان